



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: منتج التمويل الشخصي مقابل رهن حساب الوكالة بالاستثمار

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (307)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السابع والسبعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الأربعاء 1447/06/26 هـ الموافق 2025/12/17م، قد اطّلت على "منتج التمويل الشخصي مقابل رهن حساب الوكالة بالاستثمار"، وفكرته أن يمول البنك العميل تمويلًا شخصيًا من خلال الأسهم أو السلع، على أن يتم رهن حساب الوكالة بالاستثمار الخاص بالعميل، بحيث يتم تمويل العميل بمبلغ لا يزيد على قيمة المبلغ المستثمر في الحساب، ولا تزيد مدة التمويل عن فترة بقاء المبلغ المستثمر في حساب الوكالة بالاستثمار.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (148) وموضوعه: "منتج الوكالة بالاستثمار للأفراد"، والقرار ذي الرقم (26) وموضوعه: "تمويل الأسهم بالتقسيط"، والقرار ذي الرقم (151) وموضوعه: "منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية"، والقرار ذي الرقم (305) وموضوعه: "منتج التمويل الشخصي مقابل رهن المحفظة الاستثمارية"،



والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"،
قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج التمويل الشخصي مقابل رهن حساب الوكالة بالاستثمار، على أن تراعى قرارات
اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهدهاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)